جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كليةالحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : حقـوق

تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان :

الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ :2020/09/22

من إعداد الطالبان :
– روان وردة
– قزيز عبد الفتاح

إشراف الأستاذ :
– خويلدي السعيد

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور / شنين صالح.....رئيسا

الدكتور / خويلدي السعيد.....مشرفا

الدكتور / عبايدي دلال .....مناقشا

السنةالجامعية:2020/2019

شكر و تقدير

الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا

أولا وقبل كل شيء نشكر الله الواحد الأحد و نحمده على نعمه الواسعة علينا وعلمه النافع الذي علمنا إياه و توفيقه لنا في انجاز هذا العمل العلمي .

نقدم الشكر الجزيل و الاحترام للأستاذ البروفيسور " خويلدي السعيد " الذي منحني من وقته الكثير من أجل الإشراف على عملنا هذا حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي أفادتنا بالكثير في سيرورة انجاز عملنا فله جزيل الشكر و الاحترام

وكل الشكر والتقدير لكل من ساهم معنا في إنجاز عملنا هذا من قريب أو بعيد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

إلى أعز الناس و أغلاهم إلى من بفضلهم بعد الله وصلت إلى ما أنا عليه اليوم

إلى من رباني و علمني و أرشدني و ضحى من أجلي و كان سندا لي طول حياتي

.....أبي الغالي

إلى من ربتني صغيرة و أعانتني كبيرة و أرشدتني و دائما تأمل أن تراني حاملة أسمى

الشهادات .....أمي الغالية

حفظهم الله و أطال في عمرهما

إلى كل عائلتي

إلى أخواتي العزيزات : نورة ، رقية ، خيرة ، زوليخة ، سمية ، مريانة .

إلى إخواني أحمد، عيسى.

إلى زوجي رضوان الذي كان عونا لي و إلى عائلته الكريمة

إلى خالي العزيز الطاهر

إلى كل عائلة روان

إلى أعز صديقاتي اللواتي قضيت معهم أحلى أيام في الجامعة :

أمال و صليحة .

- روان وردة -

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصانا الله بهما وقال :"وبالوالدين إحسانا " إلى من أعطوني الحب والحنان وعلموني العطاء والتسامح إلى من كانوا سندا لي في كل خطوة من حياتي أطال الله في عمرهما ومنحهم الصحة والعافية إلى الوالدين الكريمين

وإلى الأساتذة الكرام بدون إستثناء

إلى كل الأقارب ، وكل الجيران

إلى إخواني وأصدقائيا لأعزاء الذين شاركوني طيلة المسيرة الجامعية بحلاوتها ومرها

ـقزيز عبد الفتاحـ

مقدمة

تعد الهجرة ظاهرة إجتماعية قديمة ترتبط بأبعاد إقتصاديةو إجتماعية وديموغرافية وسياسية وأمنية، وتتجه تيارات الهجرة عادة إلى المناطق التي تتوافر فيها فرص العمل وتلك التي تقل فيها الكثافة السكانية، ولا يزال العالم إلى اليوم يعرف هذه الظاهرة، لكن مع معطيات وتفاصيل جديدة ، إذ أصبح الحق في التنقل مقيد بالحدود السياسية للدول، هاته الأخيرة التي تضع ما تشاء من شروط لإستقبال الوافدين إليها أو المتنقلين على أراضيها وعلى هذا الأساس تقسم خارطة العالم بالنظر لموضوع الهجرة إلى ثلاث مناطق هي: دول الانطلاق ودول العبور، دول الوصول.

و لم يكن موضوع الهجرة يثار في السابق على الساحة الدولية إلا من أجل الحديث بشكل خاص عن حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، أو قضايا التمييز وإضطهاد الأجانب ذلك أن دول الإستقبال كانت وإلى وقت قريب تضع الكثير من المحفزات لإستقطاب اليد العاملة بل الأكثر من ذلك أنها كانت تجبر الأشخاص على الإنتقال إلى أراضيها من أجل إعمارها.

لكن بعد إستقرار الأوضاع في دول الإستقبال ، وضعت من القوانين الداخلية ما يكفل لها المحافظة على كيانها و شعبها، فحددت طرق وقوانين للدخول إليها والإقامة والعمل فيها حيث أصبحت دول المقصد تستقطب فقط المهارات البشرية العالية من دول الإنطلاق دون بقية الفئات، و هو ما أدى إلى وقوع أزمة للدول الضعيفة، حيث تفقد بشكل مستمر قدراتها البشرية المتميزة أو ما يعرف بهجرة الأدمغة، كما أن مواطنيها وبعد أن أغلق في وجههم باب الهجرة القانونية، إنتقلوا إلى العديد من الأساليب والطرق غير المشروعة أو ما يطلق عليه اليوم تسمية الهجرة غير الشرعية.

فالهجرة غير الشرعية ظاهرة عرفتها الحدود الدولية فيقصد بها إجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الأصل و كذا الدول المستقبلة ، و منه القول بأن تهريب البشر المتمثلة في تهريب المهاجرين التي تعرف على أنها تدبير الدخول الغير مشروع لشخص إلى

دولة ليس من مواطنيها وعليه فهي الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى القيام بالهجرة غير الشرعية للأشخاص الذين تم تهريبهم أو تسهيل القيام بها .

و عليه أصبحت الدول المستقبلة تنظر إلى ظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين على أنهم مصدر كل المخاطر ، وتشكل تهديدا على أمنهم، وهذا ما يؤدي إلى إنتشار وتفاقم حالات أخرى مثل الجريمة المنظمة، المتاجرة بالأشخاص وكذا المتاجرة بالأعضاء البشرية، ما يؤدي إلى إنتشار حالات عدم الإستقرار وإنفلات الأمن والتواترات وهو ما زاد من تبرير لإستعمال وسائل للتصدي للمهاجرين غير الشرعيين دون إيلاء الإهتمام الكافي بحقوق الإنسان، ما أدى إلى تفاقم وضعيتهم تأزما ، فمع تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين بوتيرة متسارعة، إتجهت دول الوجهة إلى عدة إستراتيجيات للتصدي لهم، و كان تركيزها الكبير على البعد الأمني ، إذ إفتقد إلى نهج إنساني وإلى نهج قوامه الحماية لهؤلاء المهاجرين .

والجزائر كغيرها من الدول تعرف إنتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة بإعتبارها بلد مصدر للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى، بحيث جعل منها موقعها الجغرافي بإعتبارها بوابة إفريقيا بلد عبور لأعداد كبيرة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، كما أسهم إتساع شريطها الحدودي في أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، وما ينجر عن هذا التوافد الكبير من إستفحال للكثير من الآفات الإجتماعية والأوبئة والأمراض والجريمة المنظمة والإرهاب.

كل هذه العوامل دفعت بالجزائر إلى إتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها من خلال فرض مجموعة من الإجراءات و تشريع مجموعة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة.

وتكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في جريمة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، بإعتبارها مشكلة عويصة يواجهها ويعيش واقعها المجتمع، والتي عرفت ذروة نشاطها في السنوات القليلة الماضية.

وأهداف الدراسة تتمثل في تبيان الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين من خلال إتفاقيات دولية ومسايرة التشريعات الداخلية لهذه الجهود.

كما أن رغبتنا الكبيرة في معرفة خبايا هذا الموضوع لأهميته البالغة خاصة بعدما صارت بلادنا دولة وجهة و عبور نتيجة التوافد الكبير للمهاجرين، كما أن حالة المهاجرين غير الشرعيين في كل دول العالم تتطلب معرفة ودراسة لواقعهم.

كذلك الفضول الشخصي للإحاطة بالجوانب الغامضة للهجرة غير الشرعية التي عرفت إنتشارا سريعا وأصبحت حلما يراود كل شاب رغم ما يكتنف مثل هذه المغامرات من مخاطر.

فصعوبات الدراسة تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث لقلة تواجدها، وإن كثرت المراجع الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين إلا إنها إكتفت بدراستها دراسة سطحية

وكذا صعوبة ضبط الخطة نظرا لتشعب موضوع الدراسة، بالإضافة إلى قلة تجربتنا في مثل هذه المواضيع

وكذلك الظروف التي يمر بها العالم اليوم بسبب وباء جائحة كورونا والتي تسببت في غلق المكتبات ومنه صعوبة الحصول على المراجع الكافية.

ومنه إرتأينا معالجة هذا الموضوع من منظور الإشكالية الآتية:

- ما مدى إعتبار ظاهرة الهجرة غير الشرعية جريمة أو حالة إنسانية ؟

ما يقودنا إلى طرح التساؤلات التالية:

- هل الهجرة غير الشرعية جريمة أم فعل مباح؟

- وماهي الآليات الدولية لمواجهة الهجرة غير الشرعية؟

- وكيف تعامل المشرع الجزائري مع الهجرة غير الشرعية؟

وقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية، والقواعد القانونية كل على حدى لمعرفة مضامينها ومدلولاتها في مواجهة الظاهرة وكذا التعامل الدولي والإقليمي، والداخلي للقضاء على أسباب وبواعث الهجرة غير الشرعية بأشكالها المختلفة، بالإضافة إلى ردود أفعال الدول التي تتعرض للهجرة غير الشرعية.

الفصل الأول

الجهود الدولية اتجاه الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

تمهيد :

لاقت الهجرة غير الشرعيةإهتماما دوليا خاصة الدول المستقبلة لها بإعتبارها المتضرر الأكبر من هذه المشكلة ،حيث تضافرت جهود كل الدول و المنظمات الدولية بأنواعها الحكومية و غير الحكومية لإيجاد الحلول المناسبة للحد من هذه الجريمة التي تؤرق راحة هذه الدول .

فهذا التسارع للهجرة غير الشرعية هو الذي لفت إهتمام المجتمع الدولي منظمات ودول على حد سواء فمنهم من نادىبضرورة وضع مبادئ قانونية جزرية للحد منها، ومنهم من نادى بضرورة حماية هؤلاء الأشخاص بإعتبارهم ضحايا ، و لديهم كل الحق على أساس أن للإنسان كامل الحرية في التنقل.

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول :الإتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين .

المبحث الثاني :مبادئ الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيين .

المبحث الأول : الإتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

في إطار السياسة الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، إنعقدت عدة إتفاقات ومعاهدات دولية تعنى بمناقشة المشكلة ، و ضبط قواعد تحكمها تماشيا و مبادئ حقوق الإنسان و هذا ما حرص عليه المشرع الدولي على وجه التحديد ، ومن خلال هذا المبحث ، و محاولة منا في إستعراض أهم الإتفاقيات الدولية التي جاءت مناهضة لهذه الجريمة [1].

و عليه إعتمدنا في هذا المبحث على المطلبين التاليين :

المطلب الأول : المعاهدات و المواثيق الدولية و الإقليمية .

المطلب الثاني : الإتفاقيات الثنائية بين الدول .

المطلب الأول : المعاهدات و المواثيق الدولية و الإقليمية

لقد أخذت الهجرة غير الشرعية أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات تنظيمية للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين , الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود بين الدول المرسلة و العابرة ، بين المعاهدات و المواثيق الدولية و الإقليمية من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه الظاهرة .

وقد أصبح في علم اليقين أن الحلول الجزئية أصبحت غير فعالة ،و أن المعالجة الأمنية تستوجب تدخل المجتمع الدولي و تنصب قوانين فعالة من معاهدات و بروتوكولات هامة للتصدي على هذه الظاهرة [2].

[1] آسية بن بوعزيز ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة 01 ، 2018 ، ص 132 ، 135 .

[2] بو عافية ليندة ، برباش شهيدة ، الهجرة غير الشرعية و مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون الدولي و حقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 57 .

الفرع الأول : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و الجو و البحر "المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة " [1]:

تم التوقيع و التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة و الخمسين بتاريخ 15نوفمبر 2000و يهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون في مجال الهجرة الدولية ، و تشجيع التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة و خاصة ما إتصل بها بالفقر[2] .

حيث تشير أغراض البروتوكول و هي : منع و مكافحة تهريب المهاجرين ، و كذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية ، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين ، و قد أوضحت المادة 03 من البروتوكول ما يقصد بتعبير " تهريب المهاجرين " [3]

كما أشارت المادة 06 من البروتوكول على الآتي : تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

أ – تهريب المهاجرين .

ب – القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها .

ج – تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ، و ذلك بإستخدام الوسائل المذكورة في الفقرةب .

و في المادة 17 : أكد البروتوكول على ضرورة إعادة المهاجرين المهربين الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول [1].

[1]بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و الجو و البحر ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .
[2]محمد رضا التميمي ، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2011 ، ص 269 .
[3]بو عافية ليندة ، برباش شهيدة ، مرجع سابق ، ص 57 .

و كتحليل لبنود البروتوكول نجد أن أول ما حرص على إقراره هو دولية جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها ، إذا لا تتم داخل الوطن الواحد و إنما تتم من دولة إلى أخرى و من ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة [2]، مع التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول مركز دولة المنشأ ، و مركز دولة العبور فمركز دولة المقصد فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل حدود الدولة المهجر ، و هو ما يتطلب التعاون بين هذه الدول لمكافحة تهريب المهاجرين و القبض على مرتكبيها و معاقبتهم وفق القوانين الوطنية و على ذلك تكون أغراض البروتوكول تنص صراحة على أهداف يسعى لتحقيقها و هذه الأهداف هي:- منع و مكافحة تهريب المهاجرين .

- حماية حقوق المهاجرين المهربين و مساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية .

- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

و منه نستخلص أن أحكام هذا البروتوكول تدور حول ثلاثة محاور رئيسية : تعريف جريمة تهريب المهاجرين ، حماية الضحايا ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة [3].

و بالتالي يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة [4].

---

[1]فريزة عودية ، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية ، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ، 2015 ، ص 260 ، 261 .

[2]George Albéritiné:Pourquoi le chômage , ped ; organisation , Paris , 1981 , p 40

[3]فريزة عودية ، مرجع سابق ، ص 261 .

[4]شرمالي فتيحة ، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2018 ، ص 50 .

الفرع الثاني : إتفاقية شنغن Schengen

جاءت إتفاقية شنغن التي أبرمها الإتحاد الأوربي و التي تم التوقيع عليها في 26 مارس 1995 لتحقيق حلما طالما تطلع إليه الأوربيين ، و هو أن تكون أوربا بدون قيود حدود فيما بينها ، فأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الإتفاقية للتنقل في فضاء شنغن ، أي تم رفع النقاط الحدودية ، و بالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة و المهاجرون فيها يحظون بحرية السفر و التنقل داخل المنطقة دون تأشيرات للسفر و الإنتظار على الحدود [1].

و توجب هذه الإتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الإتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي ، و هو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات متوفرة ، و قد إستفادت الدول الأعضاء من هذا النظام المعلوماتي في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يستعملون طرق إحتيالية للدخول من دول أخرى غير الدولة التي ينوون الإستقرار النهائي بها و التي سبق و رفضت طلبهم بالسفر إليها ، و ذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر من هذه الدولة إلى الدولة المقصد ، و قد إعتمدت الشرطة في أوربا هذا النظام المعلوماتي و إستفادت منه في تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوربية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية و الجريمة المنظمة .

و تمنح هذه الإتفاقية فرص أكبر للحوار حتى مع الدول الغير طرفا فيها خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجرو منها [2].

[1] عبد القادر رزيقالمخادمي ، الهجرة السرية و اللجوء السياسي ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 57 .

[2] د . يوسفات علي هاشم ، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، العدد 01 ، سنة 2019 .

الفرع الثالث : بيان الرباط 2007

في 2007/07/14 طلبت نحو 70 دولة إفريقية و أوربية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا ، و هذه القضية تسبب القلق للمفوضية ، غالبا ما يمتزج اللاجئون مع المهاجرون في رحلاتهم مختلفة ، و قد أصدر بيان صدق عليه 58 وزيرا (30 من الدول الأوربية و 28 من الدول الإفريقية) في العاصمة المغربية الرباط ، إتفق فيه على التعاون و المسؤولية في معالجة المشكلة و تناولها بطريقة شاملة و متوازنة و عملية مع إحترام حقوق و كرامة المهاجرين و اللاجئين ، كما أقر بيان الرباط بحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الإلتزامات الدولية للدول المشاركة ، ودعا البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها ، و أعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لحظة العمل المؤلفة من 10 نقاط التي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيرس .

و تهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة و غير المشروعة ، و في الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين و المهاجرين ، و تطالب بتعاون الشرطة و السلطات القضائية ضد الإتجار بالأشخاص و شبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية ، وسيلتقي الموقعون على بيان الرباط بعد 04 سنوات لمراجعة التقدم المحرز في الخطة [1] .

هذا و قد صرح فرانكو فرا تيني مفوض الإتحاد الأوروبي لشؤون العدل أن على المؤتمرين محاولة الإتفاق على نقطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتمي إليها المهاجرون ، أو يعتبرونها إلى أوروبا ، إذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمرا لا غنى عنه في أية نقطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية ، كما أكد ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين و توفير قروض صغيرة لهم [2].

[1] فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر ،2012 ، ص 100 .

[2] بوعافية ليندة ، برباش شهيدة ، مرجع سابق ، ص 61 .

المطلب الثاني : الإتفاقياتالثنائية بين الدول

إن مشكلة الهجرة و المهاجرين غير الشرعيين أدت إلى اللجوء إلى الدبلوماسية الثنائية في العلاقات الدولية ، حيث أصبحت الدول النامية تبحث مشاكلها الدول المتقدمة على أساس ثنائي [1]، حيث تتم الإتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها و تتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين ، و تهدف هذه الإتفاقية إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم و هي ما تسمى بعملية إعادة التوطين [2].

و عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الإتفاقيات الثنائية شمال – جنوب .

الفرع الثاني : الإتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول الأوربية .

الفرع الأول : الإتفاقيات الثنائية شمال – جنوب :

أولا – إتفاقية بين إيطاليا و مصر :

و تنص هذه الإتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي لكافة تكاليف عملية إعادة التوطين ، و بموجب هذه الإتفاقية قام الجانب الإيطالي بتوفيق أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في إيطاليا عام 2007 ، و أمنت هذه الإتفاقية حصة سنوية في سوق العمل تبلغ 7000 م تأشيرة عمل دائمة و موسمية للعمالة المصرية ، و في حالة الحاجة إلى تأهيل و تدريب العمالة يقوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو [3].

[1] Naomi chazan:politics and societyincontemporary , (boulderlynnEiennerpublishers) , 1999 , p 321 .

[2] فايزة بركان ، مرجع سابق ، ص 100 .

[3] رؤوف قميني ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية ، د ط ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 251 ،252.

و في عام 2011 وقعت مصر و إيطاليا إتفاقيتي تعاون بدعم مباشر من المنظمة الدولية للهجرة تحددان سبل التعاون المستقبلي المشترك بين البلدين ،في معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية بين الشباب المصري تجاه إيطاليا و توفير البدائل الإيجابية لها [1].

ثانيا – إتفاقية بين إسبانيا و المغرب :

و هي مذكرة تفاهم و قعت في 2003 للحد من الهجرة غير الشرعية ، بموجب هذه الإتفاقية يسمح 200 عامل موسمي من المغرب العمل في إسبانيا لمدة تزيد عن 9 أشهر وهي تعد نموذجا للإتفاقيات الناجحة في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية [2].

ثالثا – إتفاقية بين إسبانيا و موريتانيا :

قد أجري إتفاق بين الدولتين لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تقل عددا من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى إسبانيا و بموجب هذا الإتفاق إلتزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم و إلتزمت إسبانيا بإقامة مستشفى ميداني لإستقبال المصابين منهم .

و تعد موريتانيا الدولة الوحيدة مغاربيا التي قامت بقبول إنشاء مركز حجز للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الساحل بصفة خاصة ، بمدينة نواذيبوا الساحلية عام 2006 ، بالإتفاق مع إسبانيا ، التي دعمتها بالمال و الأجهزة و المعدات الخاصة بالمراقبة الحثيثة للشواطئ الموريتانية ، و هي تمثل السياسة الأوربية بنقل عملية محاربة الهجرة غير الشرعية إلى دول المصدر و كذا دول العبور .

[1] بوعافية ليندة ، برباش شهيدة ، مرجع سابق ، ص 61 ، 62 .
[2] عثمانية سارة ، زنداوي بسمة ، آليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2018 ، ص 44 .

الفرع الثاني : الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر و الدول الأوربية

أولا – إتفاقية بين الجزائر و إيطاليا :

تم توقيع إتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الإيطالية ، في مجال محاربة الإرهاب و الإجرام المنظم و الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و الهجرة غير الشرعية بالجزائر في 22 نوفمبر 1999.

وتضمنت المادة 1 فقرة "د" من الإتفاقية :

– تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية و كذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها و الكيفيات العملياتية و الممرات التي تسلكها .

– المساعدة المتبادلة و التعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية .

و تعد عمليات تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين التي قامت بها إيطاليا من بين إجراءات أخرى تبنتها إيطاليا من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية [1].

ثانيا – إتفاقية بين الجزائر و فرنسا :

و قد أبرمت هذه الإتفاقية بين الطرفين بتاريخ 25 أكتوبر 2003 و المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم ، أين نصت المادة الأولى من الإتفاق على إقامة تعاون عملياتي و تقني في الأمن الداخلي و تبادل المساعدة في عدة مجالات منها:

مكافحة الإجرام الدولي المنظم ، الإتجار بالبشر ، الإرهاب ، الجرائم الإقتصادية ، و لا سيما الهجرة السرية و التدليس في الوثائق المتعلقة بها ، فضلا عن أمن وسائل النقل الجوية والبحرية ، النظام و الأمن العامان ، الشرطة الجوية ، الشرطة التقنية ، شرطة الإستعلامات ، تقنيات

[1] رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 255 ، 256 .

المتفجرات ، الإتصالات السلكية و اللاسلكية و الإعلام الآلي ، مكافحة الإجرام عن طريق الإعلام الآلي [1].

ثالثا – إتفاقية بين الجزائر و إسبانيا :

تم توقيع الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الإسبانية في مجال الأمن و مكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم ، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008 ونصت الفقرة رقم 2 في المادة 1 من الإتفاقية على أن يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الأعمال الإجرامية ، و بالخصوص مكافحة :

– المتاجرة بالأشخاص و الشبكات المرتبطة بالهجرات غير المشروعة ،... .[2]

المبحث الثاني : مبادئ الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيين

إن الفرد و حقوقه أصبح موضوع حماية من قبل القانون الدولي ، فالمعاهدات و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو تلك المرتبطة مباشرة بالهجرة فإنها تفرض على الدول إلتزامات بضرورة حماية الأفراد ، و يستفيد من هذه الحماية حتى المهاجرين غير الشرعيين[3]

و عليه سنتطرق في هذا المبحث لإبراز الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني الدولي لحماية حقوق فئة المهاجرين غير الشرعيين و ذلك من خلال :

المطلب الأول : المصادر الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

المطلب الثاني : الحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين من خلال الآليات القانونية الدولية

[1] آسية بن بوعزيز ، مرجع سابق ، ص 176 .
[2] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص 265 ، 266 .
[3] منصوري رؤوف ، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة سطيف 02 ، سنة 2014 ، ص 215 .

المطلب الأول : المصادر الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

يمكن إعتبار ما جاء في الإعلان العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، من أهم النصوص الدولية التي تعني بالأجانب و فئاتهم المختلفة بما فيها المهجرون غير الشرعيين ، و يظهر من خلال تحليل محتوى الإعلان أن الأساس و المعيار الرئيسي الذي تقوم عليه الحقوق المقررة لهم منبثقة من مبدأ المساواة و عدم التمييز في التمتع بالحقوق .[1]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مبدأ عدم التمييز في الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني : مبدأ عدم التمييز في إتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة

الفرع الأول : مبدأ عدم التمييز في الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان

أولا – مبدأ عدم التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

هذا الإعلان يمثل الركيزة الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، فقد تضمنت أحكامه من خلال المادة الأولى منه على أنه يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة و الحقوق ، كما أكدت المادة الثانية منه بأن : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز...، كما أكدت المادة 23 في فقرتها الثانية بان لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .[2]

[1] بطاهر عبد القادر ، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورو متوسطي ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة وهران 2 ، سنة 2015 ، ص 51 .

[2] المواد 01 ،02 ، 23/ 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د – 3) ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

ثانيا – مبدأ عدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 :

حماية لحقوق الإنسان و ضمانا لمبدأ عدم التمييز ، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ينص في فقرته الأولى من المادة 02 منه على أنه تتعهد و تلتزم كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه ، و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز .

كما أكدت المادة 26 منه على ذلك بنصها على أن الناس جميعا سواء أمام القانون و يتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته ، كما يحظر القانون أي تمييز حيث يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية من أي تمييز لأي سبب .[1]

كما نص في الفقرة الثانية من المادة 20 منه على أنه تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف .

ثالثا – مبدأ عدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية 1966 :

أكد هذا العهد مبدأ عدم التمييز من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية و ذلك بأن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ،أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب . [2]

[1] المواد 02 ،26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

[2] الفقرة الثانية من المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

رابعا – مبدأ عدم التمييز في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [1]:

إن هذه الإتفاقية على صلة وثيقة بالحماية القانونية للمهاجرين غير النظاميين من أشكال التمييز العنصري و كراهية الأجانب أثناء تواجدهم بدول الإستقبال ، حيث رصدت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان عديد من الإنتهاكات الممارسة في حق المهاجر غير النظامي أن ترقى إلى جريمة التمييز العنصري في تعليقاتها على ضرورة حماية المهاجرين غير النظاميين من كافة أشكال الممارسات و الإنتهاكات القائمة على أساس تمييزية و عنصرية .[2]

خامسا – مبدأ عدم التمييز في الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1984[3]:

كرست كذلك هذه الإتفاقية مبدأ المساواة و عدم التمييز و ذلك من خلال ما جاءت به في نص المادة الأولى من خلال تعريفها للتعذيب ، و يفهم منها أن التعذيب القائم على أي سبب من أسباب التمييز محظور بموجب هذه الإتفاقية ، و يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بما في ذلك ممارسة التعذيب على المهاجرين .

الفرع الثاني : مبدأ عدم التمييز في إتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة :

أولا – مبدأ عدم التمييز في الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم [4]:

تنطبق هذه الإتفاقية على جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم دون تمييز لأي سبب من الأسباب ، و تنطبق أثناء عملية الهجرة برمتها .

[1] الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أعتمدت بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د –30) ، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 .
[2] بطاهر عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 55 .
[3] الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، أعتمدت من طرف الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984 .
[4] الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، أعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (45 / 158) ، بتاريخ 18 ديسمبر 1990 .

كما أكدت على عدم التمييز في الحقوق ، و نصت عليه في المادة السابعة من الإتفاقية بعد أن نصت المادة (1-1) من الإتفاقية على إنطباقها على جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم .

و أكدت أيضا على حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم حيث يمنح جزء من الإتفاقية الحقوق لجميع العمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة و يستند إلى مبدأ المساواة في المعاملة مع المواطنين .[1]

ثانيا – مبدأ عدم التمييز في إطار إتفاقيات و توصيات منظمة العمل الدولية :

لقد أكدت منظمة العمل الدولية على هذا المبدأ في العديد من الإتفاقيات و التوصيات الصادرة عنها ، فقد إعتمد مؤتمر العمل الدولي الإتفاقية رقم 100 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية في دورته الرابعة و الثلاثين سنة 1951 ، وكذا الإتفاقية بخصوص التمييز في الإستخدام و المهنة سنة 1958 ، و تعتبر هذه الإتفاقية والتوصية الملحقة بها من بين أهم الوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية المحددة لنطاق مبدأ المساواة ، و لكن بشكل جزئي و في موضوعات محددة .[2]

ثالثا – إتفاقية حقوق الطفل 1989:[3]

تنص هذه الإتفاقية على مبدأ مهم و هو أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. كما

[1] لندا مصطفى حسن الكلش ، الحريات و الحقوق الأساسية الدولية و الوطنية للعمال المهاجرين ، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2018 ، ص 40 .
[2] بطاهر عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 58 .
[3] إتفاقية حقوق الطفل ، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز النفاذ في2 سبتمبر 1990

أن كل ما تنص عليه الاتفاقية من حقوق للطفل ، يتمتع بها كل الأطفال الخاضعين لولاية الدولة ، أي كل من يوجد ضمن أراضيها دون أي نوع من أنواع التمييز .[1]

رابعا – إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 :

عرفت هذه الإتفاقية من خلال المادة الأولى مصطلح التمييز ضد المرأة على أنه : أي تفرقة أو إستعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل و المرأة ، بحقوق الإنسان الأساسية في الميادين السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها و ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .[2]

المطلب الثاني : الحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين من خلال الآليات القانونية الدولية

عدم إمتلاك المهاجرين غير الشرعيين للوثائق القانونية اللازمة و وجودهم في وضعية غير قانونية لا يعني أن هؤلاء الأشخاص بلا حقوق ، فالحقوق مكفولة لجميع البشر بغض النظر عن وضعهم القانوني ، فحرمان المهاجرين من أبسط حقوقهم الأساسية و تعريضهم للإنتهاكات و المضايقات تخالف المبدأ الإنساني الذي يكفل الحفاظ على الكرامة الإنسانية التي أقرتها التشريعات و الإتفاقيات الدولية .[3]

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

[1] عبد الوهاب محنش ، حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة باتنة 01 ، سنة 2016 ، ص 57 .

[2] المادة 01 ، من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 18 ديسمبر 1979 .

[3] قوسم فضيلة ، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2018 ، ص 45 .

الفرع الأول:الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير الشرعيين في المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني: الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير الشرعيين في الإتفاقيات الدولية الخاصة

الفرع الأول: الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير الشرعيين في المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان

أولا – حق المهاجرين في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه :

إن الحق في الحياة هو حق متأصل يحميه القانون ، فلا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا و للمهاجرين غير النظاميين كذلك الحق في الحرية و في الأمان على أشخاصهم .

و تتميز هذه الحقوق بأنها لصيقة بالشخصية ، و يعني الحق في الحياة أن لكل إنسان الحق في إحترام روحه و جسده بإعتباره كائنا حي [1]، و هذا ما أكدته الماد 03 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد الحق في الحياة و في الحرية و سلامة شخصه " .[2]

ثانيا – حق المهاجرين في حماية حياتهم الخاصة من التعدي :

حرمة الحياة البشرية تستوجب حفظها من التعديات و تأمين السلامة لكل شخص و لأفراد أسرته ، حيث يقول جون ريفيار " الحياة الخاصة هي ذلك الإطار لكل وجود بشري و لا يستطيع أحد أن يقتحمه بدون رضا ، أي بدون إرادة صاحبه ، أما جاك روبير " فإنه يرى أن عناصر الحياة الخاصة تكمن في الحياة العائلية و الحياة العاطفية و النفسية و العقلية " .[3]

و أكد هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 حيث نص على أن : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على

[1]بطاهر عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 83 ، 84 .
[2]المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق .
[3]قوسم فضيلة ، مرجع سابق ، ص 48 .

شرفه و سمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.[1]

ثالثا – حق المهاجرين بالحماية ضد التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة :

حقوق الإنسان لا تعني أن يعيش البشر فحسب ، و إنما لتكفل لهم العيش بكرامة .

يتعرض المهاجر غير الشرعي لمعاملة لا إنسانية الماسة بالكرامة الأصلية في الشخص الإنساني بداية من وقوعه في أيدي منظمات إجرامية أثناء محاولته إجتيازه للحدود ، و في حالة تخطي تلك المخاطر يتم القبض عليه من طرف حراس السواحل حيث يتم حجزه و ترحيله في ظروف يخضع فيها للتعذيب و المعاملة القاسية و المهينة و اللاإنسانية و الحاطة من الكرامة الإنسانية و عليه يجب على السلطات المكلفة بتنفيذ قرارات الإبعاد معاملة المهاجر المبعد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني و الإمتناع عن كل ما من شأنه المساس بالكرامة الإنسانية [2]، تطبيقا للمادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي نصت على أنه : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة .[3]

رابعا – حق المهاجرين بمستوى معيشي لائق :

حسب ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في مستوى المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته و يتضمن ذلك التغذية والملبس و المسكن و العناية الطبية و كذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة و له الحق في تأمين معيشته ...كما أقر له الحق في التعليم .[4]

[1] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه .
[2] قوسم فضيلة ، مرجع سابق ، ص 50 .
[3] المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، مرجع سابق .
[4] المواد 25 ،26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق .

فحق المهاجرين في الغذاء نصت عليه المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية : " حق كل شخص في مستوى كاف له و لأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء و الكساء و المأوى ، و بحقه في تحسين ظروفه المعيشية .[1]

كما للمهاجرين الحق في مسكن لائق ، فهو حق لجميع الناس ، بغض النظر عن السن أو الوضع الإقتصادي أو الإنتساب إلى جماعة أو غيرها أو المركز الإجتماعي أو غير ذلك من العوامل .

و للمهاجرين كذلك الحق في الرعاية الصحية : فيجب على الدولة المساواة في المعاملة بين المهاجرين و رعاياها و ذلك في تلقي عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتجنب ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم حيث لا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الإستخدام .[2]

الفرع الثاني : الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير الشرعيين في الإتفاقيات الدولية الخاصة

أولا – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

إستنادا إلى مبدأ المساواة و عدم التمييز ، فإن الحقوق المنصوص عليها في العهد ليست حكرا على مواطني الدولة ، و إنما يتمتع بها المواطنون و الأجانب على حد سواء ، و هذا ما تضمنه التعليق العام رقم 15 الخاص بوضع الأجانب .

ثانيا – الحقوق المقررة بموجب الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفرادأسرهم :

هذه الإتفاقية تمنح في جزئها الثالث مجموعة من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و عليه سنحاول عرض أهم هذه الحقوق نظرا لكونهم يمثلون فئة من فئات المهاجرين غير النظاميين .

1- حماية الحقوق المدنية و السياسية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي :

[1] المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق .
[2] قوسم فضيلة ، مرجع سابق ، ص 51 ، 52 .

- حماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم من التعرض للعنف و الإيذاء البدني والتهديدات و التخويف .
- مكافحة جميع مظاهر العنصرية أو كره الأجانب و التعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .
- الحماية من التوقيف و الإحتجاز التعسفيين .
- حق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم في الحرية و الأمان الشخصي .
- توفير جميع الضمانات القانونية و الإجرائية للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم فيما يخص الإبلاغ عن أسباب التوقيف ، الضمانات أثناء الاحتجاز ، الإتصال بالسلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدول منشئهم .
- إقامة دعوى أمام المحاكم للبث في مدى قانونية إحتجازهم .
- الحماية من المعاملات اللاإنسانية للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم .
- توفير الحماية أثناء إجراءات الطرد .
- الحماية القنصلية .

2- حماية الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي :

- الحماية من الإستغلال في العمل ، العمل القصري أو الإلزامي و عمل الأطفال .
- المساواة في المعاملة من حيث الأجر و شروط العمل الأخرى و أحكام التوظيف .
- حق الإنضمام إلى نقابات العمال – الحق في الضمان الاجتماعي .
- الحق في الرعاية الطبية العاجلة – الحق في التعليم لجميع أطفال العمال المهاجرين .[1]

[1] الجزء الثالث من إتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، مرجع سابق .

ثالثا– الحقوق المقررة في إطار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

و قد أوردت مجموعة من الحقوق تلتزم بها الدول بمقتضى القانون الدولي لحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للأفعال المجرمة بموجب المادة 06 و هي :

- الحق في الحياة .
- عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية .
- حماية المهاجرين من العنف الذي يمكن أن يمارس عليهم .
- توفير المساعدة اللازمة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للأفعال المجرمة .
- الإلتزام بأحكام إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في حال إحتجاز شخص كان هدفا لمنظمات عبر وطنية لتهريب المهاجرين .[1]
- كما أكد البروتوكول على تقديم الرعاية الخاصة إذا إشتملت عمليات التهريب الأطفال أو النساء و من واجب دول الأطراف إحترام الشريحة و أن تكفل لهما الحماية و الأمن [2].

[1] بطاهر عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 103 .

[2] Manuel De Formation De Base Sur Les Poursuites Relative Au Traffic Illicite De Migrants , office Des Nations Unies Contre La Drogue .

خلاصة الفصل :

نستخلص من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل إلى أن الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين تحظى بإهتمام العالم و ذلك من خلال وضع آليات دولية كفيلة لمواجهة المخاطر المترتبة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين قصد محاصرتها و الحد من آثارها .

و من جانب آخر فإن فئة المهاجرين تحظى بحماية قانونية لحقوقها الأساسية ، فهؤلاء المهاجرين هم قبل كل شيء بشر ، يجب أن يتمتعو بكامل حقوقهم الأساسية على أساس مبدأ المساواة و عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان كمبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

الفصل الثانـي

الجانب العقابي للهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين في القانون الجزائري

تمهيـد :

عرفت الجزائر ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث يتوافد على أراضيها عدد كبير من المهاجرين السريين الراغبين في الهجرة إلى أوروبا ، و قد سمحت حدودها المترامية الأطراف بأن جعلت منها بلد عبور ، ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة , وذلك بإتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة التي ترمي إلى الحد من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ومواجهتها من خلال تجريمها وإنزال أشد العقوبات بمرتكبيها .[1]

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص التشريعية الوطنية.

المبحث الثاني : الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية .

[1] د . رضا هميسي ، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 ، ص 26 .

المبحث الأول : الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تلجأ العديد من الدول إلى القواعد القانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون الجنائي للدولة , لذلك فقد أصدرت معظم الدول مجموعة من القوانين الخاصة بقمع الهجرة غير الشرعية , متبعة إما إصدار نصوص تمكنها من قمع دخول غير الشرعي للأجانب والإقامة غير الشرعية , وإما تعديل قانون الإجراءات الجزائية , حيث أن هناك إجراءات خاصة للمتابعة الجزائية الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في حالة ضلوع شبكات المنظمات الإجرامية في إرتكابها .

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص التشريعية الوطنية

المطلب الثاني : تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى قانون العقوبات

المطلب الأول : تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص التشريعية الوطنية

إن دراسة تجريم الظاهرة في قانون العقوبات لا تكتمل إلا بالإشارة إلى قوانين المنظمة للهجرة ودخول وإقامة الأجانب وكذلك القانون المتعلق بتشغيل الأجانب , هذه الأخيرة التي تجرم الدخول غير الشرعي والإقامة غير الشرعية والعمل غير الشرعي وكذا تجريم تهريب المهاجرين في قانون العقوبات بدراسة مستقلة نظرا لأهميته مقارنة بالقوانين الأخرى .

و عليه قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : القوانين الخاصة التي لها علاقة مباشرة بجرائم الهجرة غير الشرعية .

الفرع الثاني : تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى تعديل قانون العقوبات .

الفرع الأول: القوانين الخاصة التي لها علاقة مباشرة بجرائم الهجرة غير الشرعية

إتخذت الجزائر إجراءات قانونية و قضائية لحماية حدودها البحرية والبرية من المرشحين المفترضين للهجرة من بين الجزائريين أو الأجانب الذين يحاولون أن يجعلوا من الجزائر منطقة عبور إلى دول الإتحاد الأوربي .

(النصوص و القوانين المنظمة للهجرة و دخول وإقامة الأجانب و شروط تشغيلهم) [1]

أولا– الأمر رقم 66–211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر:

يعتبر أول نص تشريعي نظم الدخول إلى الدولة الجزائرية, حيث تضمنت مواده مختلف الشروط التنظيمية للدخول إلى الإقليم الجزائري و الإقامة به ، و كذلك تحديد الوثائق المطلوبة من جواز للسفر و إذن .[2]

ثانيا – المرسوم رقم 66–212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر :

ينص هذا القانون على بعض الجرائم كالتسهيل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو محاولة تسهيل دخول أجنبي أو تجواله أو إقامته بصفة غير قانونية, بالإقليم الوطني, مع تخصيصه لعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة المالية من مئة وثمانين دينار جزائري (180دج) إلى ثلاثة ألاف و ست مئة دينار جزائري (360 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين, كما نص كذلك على تجريم التملص من تنفيذ قرار الإبعاد , أو الدخول من جديد بعد الإبعاد وتقرير لهما العقوبة المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

[1] رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 113

[2] الأمر رقم 66 / 211 المؤرخ في 21- 07 -1966 المعدل و المتمم بالأمر 67 / 190 المؤرخ في 27- 09 - 1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

و تجدر الإشارة أن نفس العقوبات و الأحكام الواردة في المرسوم المذكور أعلاه هي نفسها الواردة في الأمر رقم 66-211 الذي يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر, إلا أنه يتناول إضافة إلى ذلك شروط دخول الأجانب مع الإحتفاظ بالإتفاقيات الدولية و المعاملة بالمثل .

ثالثا - القانون رقم 81- 10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب :

يتعلق هذا القانون بشروط تشغيل الأجانب وقد نص على الجرائم في حالة مخالفة شروط تشغيل الأجانب وكذلك مختلف العقوبات .

رابعا- القانون البحري :

ينص هذا القانون على مختلف الجرائم المرتكبة من كل شخص مهما كانت جنسيته وبالرجوع إلى أحكام القانون البحري نجد المادة 545 /1 عاقبت بالحبس من ستة أشهر خمس سنوات ، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل من يتسرب خلصه إلى سفينة بنية القيام برحلة .

خامسا - قانون الطيران المدني :

نص هذا القانون على تجريم عملية إركاب أو إنزال الركاب أو البضائع بصفة غير قانونية من قبل قائد الطائرة .

- كما نص على تجريم ركوب الطائرة بدون حمل وثيقة سفر شرعية وبدون موافقة المستغل [1].

سادسا - القانون رقم 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها :

[1] رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 115 ، 116 ، 118 ، 119

يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري و إقامتهم به و تنقلهم فيه مع مراعاة الإتفاقيات الدولية أو إتفاقات المعاملة بالمثل .[1]

إن قانون دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها نظم العديد من الجزاءات المتعلقة بدخول الأجنبي أو إقامته بصورة غير مشروعة ، و هذه الجزاءات إشتركت في مواجهتها السلطتين التنفيذية و القضائية . فأما عن الأحكام القضائية فتتجلى في العقوبات الجنائية بعضها معاقب عليه بالغرامة المالية المنصوص عليها في المواد 39، 40،41،45، من القانون 08-11 ، و البعض الآخر بعقوبات سالبة للحرية تتراوح مدتها بين 6 أشهر إلى سنتين ورد النص عليها في المواد 42 ، 44 ، 43 ، من نفس القانون . و من الناحية العملية نجد العديد من الأحكام الصادرة في حق الأجانب تحكم بعقوبة الحبس ستة أشهر موقوفة التنفيذ مع مصادرة المحجوزات و تحميل المتهم المصاريف القضائية .[2]

الفرع الثاني : تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى تعديل قانون العقوبات

كباقي الدول لجأت الجزائر إلى مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال سن قواعد قانونية تجرمها ، باعتبارها جريمة خطيرة حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى بعض صور الهجرة غير الشرعية ضمن تعديل قانون العقوبات .

و تم النص على الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني ، بموجب في القسم الثامن الفصل الخامس المعنون بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ضمن قانون العقوبات الجزائري [3]، و لكي يمكن القول بوجود جريمة ، لابد من توافر أركان معينة لقيامها ، و تتمثل الأركان القانونية لهذه الجرائم في :

[1] القانون رقم 08 - 11 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، الصادر في 02 يوليو 2008 .

[2] مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016 ، ص 78 ، 79 .

[3] أديبة محمد صالح ، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة ، د ط ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، العراق ، سنة 2009 ، ص 41 .

أولا – الركن الشرعي (مبدأ الشرعية) :

إن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يشمل جميع قواعد القانون الجنائي ، و قد إعتمد الفقه منذ أمد بعيد إن هذا المبدأ يسري أيضا على القانون الجزائي الشكلي ، و قد نص المشرع على الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني بمقتضى المادة (175 مكرر 1) من قانون العقوبات ، التي تضمنت تجريم القيام ب :

- مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء إجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، و ذلك بإنتحال هوية أو بإستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول ، لكل شخص سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما .
- مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود على كل شخص و العقاب على هذه الأفعال ب : الحبس من شهرين (2) إلى ستة سنة (6) أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول .

ثانيا – الركن المادي :

توافر الركن المادي هو الشرط الأساس للبحث في مدى قيام الجريمة من عدمه ، و تتمثل حسب الفقرة الأولى في : القيام بمغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ، أثناء إجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية .

أما حسب الفقرة الثانية ، فإن النشاط المادي يتمثل في مغادرة الإقليم الوطني تتم عن طريق التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية سواء على شكل إنفرادي أو مجموعات أو في شكل منظم عن طريق شبكات تهريب المهاجرين و المنظمات الإجرامية .

ثالثا- الركن المعنوي :

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا أن يقوم الفاعل بإرتكاب الفعل المادي فيها ، و إنما يلزم أيضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل و ماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي ، و يتمثل في نية[1] مغادرة التراب الوطني ، فجريمة المغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص بل يكفي القصد العام و هي إرادة الجاني بمغادرة الجزائر و علمه أنه يأخذ الوثائق اللازمة و بدون شرعية .[2]

المطلب الثاني : تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى تعديل قانون العقوبات

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر ، البحر و الجو أول وثيقة دولية جرمت فعل تهريب المهاجرين [3]، و ذلك كونه يشكل ممارسة لا إنسانية و إستغلالا دنيئا للذات البشرية ، و إنتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان .[4]

و جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري بجملة من التعديلات المستحدثة التي تهدف إلى الحد من جريمة تهريب المهاجرين التي تسهل من إنتشار الهجرة غير الشرعية ، و تعد الجزائر من الدول التي سنت قواعد لمكافحة تهريب المهاجرين كجريمة عالمية حيث جاءت هذه المواد لتشكل همزة و صل بين جهود المنظومة الدولية و جهود الدولة الجزائرية .[5]

[1]رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 130 ، 131 ، 133 ، 134 .
[2]نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 ، د ط ،عين مليلة ، دار الهدى ، 2009 ، 367 .
[3]وليد قارة ، جريمة تهريب المهاجرين ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، جامعة بسكرة ، سنة 2018 ، ص 101
[4]شبيلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 113 .
[5]رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 135

الفرع الأول : تهريب المهاجرين

عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على أنه : يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى .[1]

– أما عن أركان جريمة تهريب المهاجرين فتتمثل في :

أولا– الركن المادي :

يتمثل في الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني لتدبير خروج شخص لحدود الدولة دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع من تلك الدولة .

ثانيا –الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة ، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة ، فما هي الغاية ؟

القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري و المباشر للسلوك الإجرامي أو الغرض المباشر هو تدبير الخروج للشخص المهاجر لحدود الدولة دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع من تلك الدولة ، أما الغاية فهي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في إرتكاب الجريمة ، و يمكن أن يستدل عليها بمعرفة سبب الجريمة ، فإذا سألنا لماذا قام المجرم بتدبير الخروج لشخص أو أكثر ففي الجواب على ذلك ما يدل على غاية الجاني ،

[1] المادة 303مكرر30 من قانون العقوبات

فالغاية من تهريب المهاجرين تتمثل في نية الحصول بصورة مباشر أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى .

و منه فجريمة تهريب المهاجرين هي جريمة تستلزم قصد جنائي خاص .[1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لتهريب المهاجرين

العقوبة : هي ذلك الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي و الذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة .[2]

كما يمكن تعريفها : جزاء جنائي يقرره القانون و يوقعه القاضي على المجرم .[3]

و قد تضمن قسم تهريب المهاجرين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية نذكرها :

أولا – العقوبات الأصلية :

– العقاب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و العقوبات المشددة المقررة لجنحة التهريب المهاجرين المقترنة بظرف كما يلي :

– العقاب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من50.000 دج إلى 1.000.000دج .

– العقاب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000دج .[1]

[1] رؤوف قميني ، نفس المرجع ، 137 ، 138 .
[2] د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة 2006 ، ص 233 .
[3] سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج 2 ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 1998 ، ص417 .

ثانيا – العقوبات التكميلية :

بالإضافة للعقوبات الأصلية يتعرض مهربي (الأشخاص الطبيعيين) لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية ، و هذا وفقا للمادة 303 مكرر 33 من ق.ع.ج :

" تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون "[2]

المبحث الثاني : الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

على الرغم من إعتماد الدول على سن القواعد القانونية ضمن القانون الجزائي أو النظام الجزائي الذي يهدف إلى مكافحة الإجرام بصفة عامة و مكافحة الهجرة غير الشرعية بصفة خاصة ، إلا أنها غير كافية لوحدها تستلزم الإستعانة بآليات أخرى و قائية ، حيث أستعرض في المطلب الأول الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية ، ثم أتناول في المطلب الثاني آليات إبعاد المهاجرين غير الشرعيين .

المطلب الأول :الأجهزة الوطنية الخاصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الأضرار التي تسببها الهجرة غير الشرعية بدأت تشكل انشغالا ذو أهمية بالغة و خاصة لمصالح الأمن ، فشساعة مساحة الجزائر و طول حدودها [3]، حيث تقوم الأجهزة الأمنية المخصصة بالتنسيق بين وحداتها و فرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني [4] .

---

[1]الفقرة 2 من المادة 303 مكرر 30 ، المادة 303 مكرر 31 ، المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات .

[2]شرف الدين وردة ، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 94 .

[3]رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 159 .

[4]عيواز نهلة ، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و آليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، ص 44 ، سنة 2019 .

الفرع الأول : المصالح الأمنية

تتمثل المصالح الأمنية المنوط بها مكافحة الهجرة غير الشرعية في :

أولا – مجموعة حرس الحدود :

إن مجموعة حراس الحدود مصلحة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة أخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل المحاولات التهريب أو دخول الإرهابيين والهجرة السرية .

إن هذه المصلحة تخضع لسلطة قيادة الدرك الوطني ، توكل لها مهمة حراسة الحدود الجزائرية ضد أية محاولة المساس بأمن الدولة ، محاربة النشاطات غير المشروعة كالتهريب بكل أنواعه ، الهجرة غير الشرعية ...الخ [1]

و تمكنت مصالح حراسة الحدود من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية .[2]

ثانيا – حراس السواحل :

و هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الموانئ و حمايتها من كل محاولات التهريب البحري . حراسة الشواطئ و إفشال محاولات تهريب المهاجرين الغير شرعيين عن طريق البحر ، و تكلف أيضا بمهمة إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين من الفرق في عرض البحر ، كما أن لها لوازم و وسائل حديثة و بحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة السرية ، و تجوب في البحر كي تقوم بالتداخلات

[1] رؤوف قميني ، نفس المرجع السابق ، ص 171 ، 172 .
[2] فريزة عودية ، مرجع سابق ، ص 233 .

لإيقاف كل المركبات و القوارب التي يمكن أن تساهم في تهريب الأشخاص و إحباط كل المحاولات لذلك ، كما أنها تقوم بحراسة البواخر الأجنبية.[1]

ثالثا – مصالح شرطة الحدود :

تعمل على مراقبة حركة عبور الأشخاص و البضائع عبر مختلف الحدود ، و مكافحة التهريب و الهجرة غير الشرعية ، و مراقبة وثائق السفر و كشف الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار، إضافة إلى ضمان حراسة و أمن الموانئ ، والمطارات،والسكك الحديدية ، ومراكز المراقبة لإستشعار أي حركة مشبوهة .

كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين .[2]

الفرع الثاني : الأجهزة الوطنية المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

و تتمثل هذه الأجهزة في :

أولا – الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية :

و هو جهاز مركزي للقيادة و التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف و التنسيق .[3]

حيث تتعدد مهامه في مكافحة الهجرة غير الشرعية أهمها :

- التصدي لشبكات و وحدات الدعم للدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني .

[1] يوسفات علي هاشم ، بن الطيبي مبارك ، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ن تصدر عن جامعة أدرار ، العدد 1 ، سنة ، 2018 ، ص 348 .

[2] بوحادة سارة ، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 01 ن سنة 2020 ، ص 149 .

[3] أحمد طعيبة ، مليكة حجاج ، الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجية المواجهة و آليات الحماية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، سنة 2016 ، ص 36 .

- مكافحة التزوير للوثائق الخاصة بالتجول و الإقامة ، و التشغيل للأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية بالتراب الوطني .
- العمل على رسم خطة إستراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية .
- مكافحة خلايا و شبكات الدعم للنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني .
- مساعدة مصالح الشرطة و المصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد و إعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية .
- ضمان تكوين و تأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة .
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية .[1]

ثانيا –الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية :

أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC و ينتظر أن تنشئ المديرية العامة للأمن الوطني تسع فرق جديدة بعد أن دخلت فرقتان بإليزي و مغنية حيز الخدمة . و رغم إستراتيجية الوقاية و القمع التي تعتمدها المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، إلا أنها تبقى تشكل فقط حلقة من سلسلة عمل مطلوب أن يتم على أوسع نطاق . و في ذات السياق دعا محافظ الشرطة بمديرية شرطة الحدود بن الشريف مهدي ، إلى وضع إطار خاص و مشترك للعمل حول محاربة الهجرة السرية بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية ، مقابل وضع إستراتيجية و وطنية للتكفل بالشباب كصيغة أكثر فعالة لمعالجة المشكل من جذوره .

و التي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية و ذلك عبر :

– التعرف و البحث و توقيف و متابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين و الناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.

[1] مليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 261 .

– البحث و التعرف و توقيف و متابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين .

– البحث و التعرف و توقيف و متابعة بمقتضى القانون للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.

– تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب و تحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني .

– تسجيل و تتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية .

– المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد و الترحيل) .[1]

المطلب الثاني : الإبعاد و الطرد إلى الحدود

من موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول الأجانب و إقامتهم في إقليم الدولة ، و منع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم و إبعاد أي أجنبي موجود على إقليمها إذا ظهر خطر على أمنها و نظامها العام و آدابها العامة ، لذا تلجأ الدولة لإخراج الأجنبي من إقليمها إذا كان مكوثه بالدولة يشكل خطرا عليها و ذلك من خلال الإبعاد و الطرد إلى الحدود .[2]

[1] رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 175 ، 176 ، 177 .
[2] بن يربح نور الهدى ، النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2018 ، ص 06 .

الفرع الأول : الإبعاد

أولا –تعريف الإبعاد :

الإبعاد هو إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة و ذلك استنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها لحماية نظامها العام و أمنها القومي على أن تراعي عند اتخاذه و تنفيذه مبادئ القانون الدولي العام بهذا الصدد .[1]

و على العموم يعرف بأنه : قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها و أمنها الداخلي أو الخارجي ، تطلب بمقتضاه من أجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة و إلا تعرض للجزاء و الإخراج بالقوة إلا أن الدولة المبعد لها أن تتدخل لحمايته في حالة تعسف الدولة في إبعاده و ذلك بالطرق الدبلوماسية .[2]

ثانيا – حالات الإبعاد :

حسب نص المادة 30 من القانون 08-11 ، و تتمثل في :

– إذا تبين للسلطات الإدارية أن في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/ أو لأمن الدولة .

– إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب إرتكابه جناية أو جنحة .

– إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له لأحكام الفقرتان 1 و 2 أعلاه ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة .[3]

[1] يدر أمال ، الإقامة المؤقتة و تثبيت الإقامة ، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر ، قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 25 و 26أفريل2012 .
[2] منصوري رؤوف ، مرجع سابق ، ص 116 .
[3] المادة 30 من القانون 08 - 11 ، مرجع سابق .

و في هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال اجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغه بالإجراء ، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة .

ثالثا – تنفيذ قرار الإبعاد :

يتم إبعاد الأجنبي إلى حدود البلد الذي يحمل جنسيته ، و يجب أن يذكر صراحة في قرار الترحيل اسم البلد الذي يتم فيه استقبال الأجنبي ، و هذا يسمح له بتقديم طعنه على أساس أن حياته أو حريته يمكن أن تكون مهددة .

كما يجب أن يكون قرار الإبعاد مكتوبا و مبلغا شخصيا إلى المعني بالأمر ، و مسببا تسبيبا كافيا و قانونيا ، فإذا تم الطعن فيه أمام مجلس الدولة لا يجوز تنفيذه قبل الفصل في القضية و يجوز استخدام القوة العمومية لتنفيذه .

و في حالة إستحالة مغادرة الأجنبي للتراب الوطني ، فإنه يجوز للإدارة و ضعه رهن الحجز الإداري أو وضعه رهن الإقامة الجبرية .

و عملا بأحكام المادة 31 القانون 08-11 فانه يجب أن يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد و يستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه ، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما ، إبتداءا من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات ، يجوز للأجنبي موضوع قرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في اجل أقصاه (5) أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار .

يفصل القاضي في الدعوى في أجل عشرون (20) يوما إبتدءا من تاريخ تسجيل الطعن و يكون لهذا الطعن أثر موقف .

كما تجدر الإشارة إلى أن الترحيل إلى الحدود لا يمنع على الأجنبي العودة إلى الجزائر، إذا كان يخضع لجميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة .

رابعا – الآثار المترتبة عن الإبعاد :

يترتب عن قرار الإبعاد أن تصبح إقامة الأجنبي في إقليم الدولة إقامة غير مشروعة ، وعليه يتعين الخروج من الإقليم خلال الفترة المحددة له و إلا أكرهته الدولة على الخروج من الإقليم قصرا و إذا خرج المبعد من إقليم الدولة فلا يجوز له العودة مرة ثانية متى كان قرار الإبعاد مازال قائما .[1]

الفرع الثاني : الطرد إلى الحدود

أولا – تعريف الطرد :

الطرد هو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة و يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال و التقديري ، و يعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام و يكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد .

و الطرد هو إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميا ، في مواجهة الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية أو الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية ، و الذي لم تتم تسوية وضعية إقامته .[2]

و منه يعني " الطرد " عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة ، و يجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة .[3]

[1] بوعنان حفصة ، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العلاقات الدولية الخاصة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2015 ، ص 41 ، 42 .

[2] رضا هميسي ، مرجع سابق ، ص 35

[3] عبابسة حمزة ، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2017 ، ص 196 .

ثانيا – حالات الطرد إلى الحدود :

أ- عند ممارسة الأجنبي لنشاط منافية للأخلاق و السكينة العامة أو تمس بالمصالح العليا للوطن ، أو تم إدانته نتيجة لهذه الأفعال (الفقرة الرابعة من المادة 22) ، غير انه حتى يتم طرد أجنبي إلى الحدود ينبغي أن تكون هناك أدلة تثبت انه مارس مثل هذه الأعمال غير المشروعة .

ب- طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري (المادة 36) .[1]

ثالثا – إجراءات الطرد إلى الحدود :

يجب إشعار المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد إلى الحدود . حيث يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائر خلال اجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغه بالإجراء .

غير أنه و بصفة إستثنائية ، يمكن الإستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بناءا على طلب مبرر .

رابعا – تنفيذ قرار الطرد :

إن تنفيذ إجراء الترحيل يأخذ شكل قرار إداري صادر من الوالي المختص إقليميا ، و تسلم نسخة للمعني بالأمر ، و يجب أن يتضمن أسباب و ظروف الطرد

و ينفذ قرار الطرد إلى الحدود في الحال ، و يمكن للإدارة إستعمال القوة العمومية ، في ترحيل الأجنبي . و إذا كان الأجنبي لاجئا سياسيا فيجب إشعاره بأن له الحق في التظلم أمام وزير الداخلية .

[1] رضا هميسي ، نفس المرجع ، ص 36

خامسا – آثار الطرد إلى الحدود :

إن قرار الطرد إلى الحدود لا يمنع على الأجنبي العودة إلى الجزائر إذا كان يخضع لجميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة .[1]

[1] رؤوف قميني ، مرجع سابق ، ص 189 ، 190 .

خلاصة الفصل :

نستخلص من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل إلى أن الجزائر قد إعتمدت على تجريم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية ، و كذلك تجريم تهريب المهاجرين كوسيلة للردع و القضاء عليها ، إضافة إلى بعض النصوص التي تجرم الإقامة غير الشرعية و دخول الأجانب بصفة غير شرعية ، بالإضافة إلى الدور الذي تؤديه أجهزة الأمن في إفشال خطط جماعات تهريب المهاجرين ، و إجهاض عملياتهم الإجرامية .

الخاتمـــــة

الخاتمــة :

ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة نسبيا ، لا تزال في مرحلة الأخذ و الرد فهي تحتاج إلى وقت أطول لاستقرار الأطر القانونية التي تنظمها ، خاصة أنه لا توجد لحد الساعة نظرية جامعة مفسرة لهذه الظاهرة ، و تشكل مسألة الهجرة غير الشرعية مصدر إهتمام كل من القانونيين و علماء الإجتماع و السياسة لما لها من عميق الأثر على الأنساق الإجتماعية في الدول المقصودة و المهجورة حيث أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية و إن كانت لها مضار بارزة ، فلها أيضا منافع لا تنكر ، الإزدواجية في طبيعة الهجرة غير الشرعية أدى بالضرورة إلى إزدواجية في الوصف القانوني للمهاجر ، فالمهاجر غير الشرعي و إن نظر إليه البعض بعين الريبة و الشك ، فإن هناك من ينظر إليه بعين الرحمة و اللين ذلك أن الواقع أثبت أن المهاجر غير الشرعي من الفئات الضعيفة التي يلزم العناية بها و حفظ حقوقها ، و عليه إنقسمت القوانين إلى طرفي نقيض بين من يرى إلى المهاجر غير الشرعي أنه مجرم معتمدا في ذلك على الخطورة الإجرامية الهاجس الأمني في تجريم هذا السلوك ، و من يرى فيه أنه ضحية معتمدا في ذلك عن البعد الإنساني و إتفاقيات حماية حقوق الإنسان في إباحة نفس السلوك .

و من هنا يظهر موقف المشرع الجزائري من خلال مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وبعض الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بإعادة التوطين ، و لم يكتفي بذلك فقط بل سعى إلى سن قوانين خاصة بهذه الجرائم ، و هو ما يعكس إتجاه المشرع الجزائري في تكييف النصوص الوطنية مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لمكافحة الهجرة غير الشرعية .

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج و التوصيات ندرجها في ما يلي :

نتائج :

1- أن حرية التنقل تعد من الحريات الشخصية اللصيقة بالإنسان و بها تقوم جميع الحقوق والحريات العامة غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تعد من الحريات النسبية التي ترد عليها القيود رغم ما تملك من حماية على المستوى الدولي .

2- التباين و الإختلاف حول التصور القانوني للمهاجر غير الشرعي حيث هناك من يعتبر أن المهاجرين مجرمون و هناك من يعتبرهم ضحايا لظروف و عوامل متباينة .

3- إن الطابع عبر الوطني الذي تتميز به الهجرة غير الشرعية ، جعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد ، إذ نجد أن كل مؤسسات المجتمع الدولي (دولا ، منظمات وأفراد) تتجند لمواجهتها و ذلك لإيجاد طرق و آليات أكثر فعالة .

4- إن الهجرة ظاهرة معقدة و لا يمكن توقيفها بعقوبات جزائية أو تدابير أمنية أو تنظيمات ، بل يجب فهمها كواقع متجذر في حياة الأفراد و المجتمعات ، و معالجتها بإحترام كرامة وحقوق الإنسان و المحافظة على ذلك بالتعاون الدولي و إعتماد إجراءات وقائية ضد محاولات الإضطهاد و كراهية الأجانب و العمل على الحد من نشاط تهريب المهاجرين .

توصيات :

1- لا يجوز الدفع بممارسة حق أساسي و هو الحق في البحث عن حياة أفضل إذا كان ذلك يشكل مساسا بإستقرار مجتمع معين أو سيادة دولة معينة .

2- عقد إتفاقيات متعددة الأطراف بشان تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين ، و عدم الإقتصار على الإتفاقيات الثنائية فقط بين الدول المصدرة و الدول المستقبلة .

3- يجب أن تكون هناك إرادة سياسية في القضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية و عدم الإقتصار فقط على تجريمها و إتخاذ إجراءات أمنية صارمة في مواجهتها .

4- العمل على جعل التشريعات الداخلية متماشية مع المواثيق و الإتفاقيات الدولية في حماية حقوق المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين و عدم معاملتهم كمجرمين والنص على تقديم المساعدة لهم خاصة عندما يكون هناك خطر محدق بهم .

5- دعوة و سائل الإعلام إلى تخصيص حصص نوعية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين و بيان مخاطرها على المستوى الوطني و الدولي .

6- عمل الآليات الدولية على بذل جهود أكثر من أجل إضفاء أكثر حماية لحقوق الإنسان للمهاجرين .

قـائمة المصادر و المراجع

Liste des sources et références

قائمة المصادر و المراجع

أولا – المصادر

1 – الإتفاقيات و المعاهدات الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر1966 .

4- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أعتمدت بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د –30) ، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 .

5- الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، أعتمدت من طرف الجمعية العامة بتاريخ10 ديسمبر 1984 .

6- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، أعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (45 / 158) ، بتاريخ 18 ديسمبر 1990 .

7- إتفاقية حقوق الطفل ، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 .

8- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 18 ديسمبر 1979 .

9- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و الجو و البحر ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .

2 – القوانين و الأوامر الوطنية :

1– القانون رقم 08 – 11 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، الصادر في 02 يوليو 2008 .

2– القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

3– الأمر رقم 66 / 211 المؤرخ في 21–07–1966 المعدل و المتمم بالأمر67/ 190 المؤرخ في 27– 09–1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

ثانيا – المراجع

أ – باللغة العربية :

1 – الكتب :

1– أديبة محمد صالح ، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة ، د ط ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، العراق ، سنة 2009 .

2– د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة 2006 .

3– رؤوف قميني ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية ، د ط ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2016 .

4– سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج 2 ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 1998 .

5– شبيلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2013 .

6– عبد القادر رزيقالمخادمي ، الهجرة السرية و اللجوء السياسي ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2012 .

7– نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09–01 ، د ط ،عين مليلة ، دار الهدى ، 2009 .

2 – الأطروحات و المذكرات الجامعية :

أ – أطروحات الدكتوراه :

1- عبابسة حمزة ، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2017 .

2- فريزة عودية ، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية ، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ، 2015 .

3- قانون آسية بن بوعزيز ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة 01 ، 2018 .

4- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016 .

ب – مذكرات الماجستير :

1- بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورو متوسطي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة وهران 2 ، سنة 2015 .

2- عبد الوهاب محنش ، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة باتنة 01 ، سنة 2016 .

3- فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب ، جامعة الحاج لخضر ، 2012 .

4- لندا مصطفى حسن الكلش ، الحريات والحقوق الأساسية الدولية والوطنية للعمال المهاجرين، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2018.

5- منصوري رؤوف ، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة سطيف 02 ، سنة 2014 .

ج – مذكرات الماستر :

1- بن يربح نور الهدى ، النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2018 .

2- بو عافية ليندة ، برباش شهيدة ، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2018

3- بوعنان حفصة ، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العلاقات الدولية الخاصة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2015 .

4- شرمالي فتيحة ، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2018.

5- عثمانية سارة ، زنداوي بسمة ، آليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، سنة 2018 .

6- عيواز نهلة ، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، سنة 2019 .

7- قوسم فضيلة ، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، سنة 2018.

المقالات و الملتقيات :

1- أحمد طعيبة ، مليكة حجاج ، الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجية المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر، سنة 2016 .

2- بوحادة سارة ، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 01 ن ، سنة 2020 .

3- د. رضا هميسي ، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،العدد 22 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019

4- شرف الدين وردة ، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، جامعة محمد خيضر بسكرة

5- وليد قارة ، جريمة تهريب المهاجرين ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، جامعة بسكرة، سنة 2018

6- يدر أمال ، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة ، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر، قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 25 و 26 أفريل 2012 .

7- يوسفات علي هاشم ، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر ،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، العدد01، سنة 2019

ب – باللغة الأجنبية :

1- George Albértiné:Pourquoi le chômage , ped ; organisation , Paris , 1981 .

2- Naomi chazan: politics and societyin contemporary , (boulder lynnEienner publishers) , 1999 .

3- Manuel De Formation De Base Sur Les Poursuites Relative Au Traffic Illicite De Migrants , office Des Nations Unies Contre La Drogue .

الفهـــــرس

العنـــــــــــاوين	الصفحة
شكر و تقدير	I
الإهداء	II
المقدمة	أ–د
الفصل الأول : الجهود الدولية إتجاه الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين	
تمهيد	6
المبحثالأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين	7
المطلب الأول :المعاهدات و المواثيق الدولية و الإقليمية	7
الفرع الأول : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و الجو و البحر .	8
الفرع الثاني: إتفاقيةشنغن	10
الفرع الثالث : بيان الرباط 2007	11
المطلب الثاني : الإتفاقيات الثنائية بين الدول	12
الفرع الأول : الإتفاقيات الثنائية شمال – جنوب	12
الفرع الثاني : الإتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول الأوربية	14
المبحث الثاني : مبادئ الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيين	15

المطلب الأول : المصادر الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين	16
الفرع الأول : مبدأ عدم التمييز في الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان	16
الفرع الثاني : مبدأ عدم التمييز في إتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة	18
المطلب الثاني : الحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين من خلال الآليات القانونية الدولية	20
الفرع الأول : الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير الشرعيين في المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان	21
الفرع الثاني : الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير الشرعيين في الإتفاقيات الدولية الخاصة	23
خلاصـة الفصـــل	26
الفصل الثاني :الجانب العقابي للهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين في القانون الجزائري	
تمهيد	28
المبحث الأول : الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين	29
المطلب الأول : تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص التشريعية الوطنية	29
الفرع الأول : القوانين الخاصة التي لها علاقة مباشرة بجرائم الهجرة غير الشرعية	30
الفرع الثاني : تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى تعديل قانون العقوبات	32
المطلب الثاني : تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى تعديل قانون العقوبات	34

الفرع الأول : تهريب المهاجرين	35
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لتهريب المهاجرين	36
المبحث الثاني : الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	37
المطلب الأول : الأجهزة الوطنية الخاصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية	37
الفرع الأول : المصالح الأمنية	38
الفرع الثاني : الأجهزة الوطنية المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية	39
المطلب الثاني : الإبعاد و الطرد إلى الحدود	41
الفرع الأول :الإبعاد	42
الفرع الثاني : الطرد إلى الحدود	44
خلاصة الفصل	47
الخاتمة	48
قائمة المراجع	52
الفهرس	59

ملخص :

عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة ، رغم وجود تشريعات وطنية و آليات دولية لمواجهتها ، حيث أخذت الهجرة غير الشرعية أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة مما يتطلب من الدول ضبط الشروط القانونية لدخول و خروج مواطنها و الأجانب لأراضيها مع تكثيف الجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة ، فيجب تكثيف الجهود لمواجهة هذه الظاهرة من خلال منظومة متكاملة من الإجراءات على كل من الصعيد الدولي و المحلي و ذلك بإجراء إصلاحات تنموية شاملة .

الكلمات المفتاحية :

- الهجرة غير الشرعية.
- تهريب المهاجرين.
- حماية حقوق المهاجرين.
- مكافحة الهجرة غير الشرعية .
- الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة الغير الشرعية.
- الحماية الدولية للمهاجرين.
- الحقوق الأساسية للمهاجرين.

Summary:

The phenomenon of illegal immigration and migrant smuggling has become widespread in recent years, despite the existence of national legislations and international mechanisms to confront it, as illegal immigration has taken dangerous dimensions after the emergence of organized crime networks, which requires states to set legal conditions for the entry and exit of their citizens and foreigners to their lands With the intensification of international efforts to address this phenomenon, efforts must be intensified to confront this phenomenon through an integrated system of measures at both the international and local levels by conducting comprehensive development reforms .

key words:

- Illegal immigration.
- Migrant smuggling.
- Protecting migrant rights.
- Combating illegal immigration.
- Preventive mechanisms to combat illegal immigration.
- International protection for migrants.
- The basic rights of immigrants.

Résumé:

Le phénomène de l'immigration illégale et du trafic de migrants s'est généralisé ces dernières années, malgré l'existence d'une législation nationale et de mécanismes internationaux pour y faire face, car l'immigration illégale a pris des dimensions dangereuses après l'émergence de réseaux de criminalité organisée, qui oblige les États à fixer des conditions juridiques pour l'entrée et la sortie de leurs citoyens et étrangers sur leurs terres. Avec l'intensification des efforts internationaux pour faire face à ce phénomène, les efforts doivent être intensifiés pour faire face à ce phénomène grâce à un système intégré de mesures aux niveaux international et local en menant des réformes globales du développement.

les mots clés:

- Immigration illégale
- Trafic de migrants
- Protection des droits des migrants
- Lutte contre l'immigration illégale.
- Mécanismes préventifs pour lutter contre l'immigration illégale.
- Protection internationale des migrants.
- Les droits fondamentaux des immigrés.